حجية البصمة الوراثية في الإثبات أمام المحاكم الجزائية الأردنية والقطرية

وليد سليمان علي العلايا [1]* خميس عبدربه اسماعيل آل خطاب[2]

تاريخ وصول البحث: 2024/12/03 م تاريخ قبول البحث: 2025/03/10م تاريخ نشر البحث: 2026/05/10م

الملخص

لم تنظم معظم التشريعات الجزائية العربية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل الجزائية، باستثناء بعضها، كالمشرع القطري، الذي أحرز تقدمًا في هذا الشأن. فمنذ بداية احتلال البصمة الوراثية موقعًا مهمًا بين أدلة الإثبات الجنائي، بادر إلى وضع تنظيم قانوني خاص بها، وذلك على خلاف المشرع الأردني.

من هنا، جاءت هذه الدراسة لتقدير موقف المشرع القطري من تنظيمه للبصمة الوراثية كأحد أدلة الإثبات الجنائي، وبيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه المحاكم الجزائية في النظام القانوني الأردني للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية، بالمقارنة مع النظام القانوني القطري. وتبرز مشكلة البحث في تساؤلين:

الأول: ما هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه المحاكم الجزائية في النظام القانوني الأردني للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية؟

والثاني: هل وُفِّق المشرع القطري في وضع الإطار القانوني الناظم للإثبات بالبصمة الوراثية؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى تقديم جملة من التوصيات، أهمها: التوصية للمشرع الأردني بإقرار قانون خاص بالبصمة الوراثية، أسوة بالمشرع القطري، والتوصية بإنشاء مركز متكامل للهندسة الوراثية والفحص الجيني للحمض النووي (DNA) في كل من قطر والأردن، يكون تابعًا للسلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: *البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، التشريع الجزائي الأردني، التشريع الجزائي القطري.*

The Admissibility of Genetic Fingerprinting as Evidence in Jordanian and Qatari Criminal Courts

Abstract

Most Arab criminal legislations have not regulated the use of DNA fingerprinting as evidence in criminal matters, except for a few, such as the Qatari legislator, who has made significant progress in this regard. Since DNA fingerprinting gained prominence as a key piece of forensic evidence, Qatar has proactively established a specific legal framework for its regulation. This contrasts with the approach of the Jordanian legislator. Accordingly, this study aims to assess the Qatari legislator's stance on regulating DNA fingerprinting as a form of criminal evidence and to identify the legal basis upon which Jordanian criminal courts rely when admitting DNA fingerprinting as evidence in criminal cases. This comparison with the Qatari legal system raises two key research questions:

(1) أستاذ مساعد بقسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

(2) أستاذ مشارك بقسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن.

** الباحث المستجيب:* waleed.s.alaya@ahu.edu.jo

What is the legal basis upon which Jordanian criminal courts rely in admitting DNA fingerprinting as evidence in criminal matters?

Has the Qatari legislator succeeded in establishing a comprehensive legal framework for DNA fingerprinting as evidence?

This study concludes with several recommendations, most notably recommending that the Jordanian legislator enact a specific law governing DNA fingerprinting, similar to the Qatari model. Additionally, it recommends establishing a comprehensive genetic engineering and DNA testing center in both Qatar and Jordan under the jurisdiction of the judiciary.

Keywords: *DNA fingerprinting, forensic evidence, Jordanian criminal legislation, Qatari criminal legislation.*

المقدمة

يشهد العالم تزايدًا متسارعًا في الاستفادة من الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات، حيث تُعد نظرية الإثبات في مجال القانون الجنائي من أكثر الموضوعات التي كان للتقنيات الحديثة أثر كبير في تطوير مفهومها ونطاقها. فقد ساهمت هذه الثورة إسهامًا كبيرًا في إماطة اللثام عن الكثير من جناة الجرائم غير المكتشفين، من خلال مسح مسرح الجريمة (بقع دم، بقايا لعاب، بقايا شعر) وفك خيوطها ومعرفة كافة تفاصيلها.

خصوصًا أن استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة في مجال البصمة الوراثية جعل من اكتشاف مرتكب الجريمة أمرًا دقيقًا ويسيرًا، بعد أن كان اكتشافهم وإسناد الجرائم إليهم وإثباتها—لا سيما في الجرائم الواقعة على الإنسان— من المسائل العسيرة على عاتق النيابة العامة، والتي تضطر في بعض الحالات إلى إغلاق ملف الجريمة لعدم اكتشاف مرتكبها، وتقييدها ضد مجهول.

إن الثورة التي أحدثها اكتشاف البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي دفعت بكثير من الأنظمة القانونية إلى الاستفادة من هذا التطور العلمي، من خلال وضع إطار قانوني ينظمها كأحد أدلة الإثبات التي يمكن الركون إليها لنزع الغموض عن الجرائم ذات الفاعل المجهول كلما أمكن ذلك. ويُعد المشرع القطري من السبّاقين في تنظيم البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية، وذلك على خلاف المشرع الأردني، الذي ما زال يعتمد في الإثبات بالبصمة الوراثية على النصوص القانونية التي تبيّن الأحكام العامة في الإثبات.

ولكل ما تقدَّم، فقد قسَّمتُ هذا البحث إلى مبحثين:

تناولتُ في **المبحث الأول** بيان ماهية البصمة الوراثية وشروط قبولها كدليل فني طبي في الإثبات الجنائي، ثم عالجتُ في **المبحث الثاني** القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية أمام كل من المحاكم الجزائية الأردنية والقطرية.

مشكلة البحث

لم يضـع المشـرع الجزائي الأردني تنظيماً قانونياً خاصـاً بالإثبات من خلال اسـتخدام تقنية البصـمة الوراثية كدليل يحتج به أمام المحاكم الجزائية، وذلك على خلاف بعض التشـريعات المقارنة كالتشـريع القطري، ولما كانت مسـألة الإثبات من أهم المسائل التي تُدق وبما يحقق ضمانات المحاكمة العدالة، فإن الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل في طرح التسـاؤلين التاليين: أولهما : ما هو الأسـاس القانوني الذي ترتكز عليه المحاكم الجزائية في النظام القانوني الأردني للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية، وثانيهما : هل وفّق المشرع القطري في وضع الإطار القانوني الناظم للإثبات بالبصمة الوراثية. حيث ينبثق عن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:-

1. ما هو الوزن القانوني والقيمة الثبوتية للبصمة الوراثية في مجال القانون الجزائي؟
2. ما مدى تأثير الإثبات بالبصمة الوراثية على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟
3. ماهي المعوقات القانونية التي قد تؤثر في قوة حجية البصـمة الوراثية كدليل يركن عليه في الإثبات الجنائي طبقاً للنظرية العامة في الإثبات؟
4. في ظل عدم وجود تشـريع ناظم للبصـمة الوراثية في القانون الأردني هل يجوز إجبار المتهم على إعطاء عينه من جسـمه لمقارنتها بالعينة المرفوعة من مسـرح الجريمة؟ وهل هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه؟

أهمية البحث

إن أهمية البحث نابعة من أهمية البصـمة الوراثية في علم الإثبات ولما تقدمه من حلول فنية وقانونية في مجال اكتشاف وإثبات الجرائم ، وخصوصاً إذا ما علمنا أن البصمة الوراثية هي التركيب الجيني الذي يميز كل شخص عن الآخر مما يخلق نوعا خاصـا من الدقة عند الاسـتناد عليها كدليل إثبات جنائي ، وهذا الأمر يسـتتبع معه بيان سـلطة القاضـي الجزائي في تقدير مدى حجية هذا النوع الخاص من أدلة الإثبات ، ولهذه الأسباب أسقطنا اختيارنا لدراسة موضوع البصمة الوراثية كدليل علمي حديث والذي رغم المساعدات الجمه التي قدمها في تفسير كثير من المسائل الجزائية إلا أن هذا الدليل أثار نوعا من الجدل العلمي على مستوى الفقه والقضاء الجزائيين.

أهداف الدراسة

1. بيان ماهية البصمة الوراثية كدليل إثبات علمي حديث يلعب دورا فعالا في علم الإثبات الجنائي.
2. بيان التنظيم التشريعي لأدلة الإثبات الجزائي في القانون الأردني.
3. بيان التنظيم التشريعي للبصمة الوراثية كأحد أدلة الإثبات الجزائي في القانون القطري، وبيان أوجه الاستفادة من هذا التنظيم في القانون الأردني.
4. بيان أوجه القصور التي شابت خطه المشرع القطري في تنظيمه للبصمة الوراثية كأحد أدله الإثبات الجزائي.
5. التعرف على موقف القضائيين الأردني والقطري من مسألة الإثبات بالبصمة الوراثية.

منهجية البحث

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من تساؤلات فلقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص الناظمة لأدلة الإثبات في القانون الجزائي الأردني وتحليلها تحليلاً قانونياً معمقاً، بالإضافة إلى تحليل الاحكام القضائية والتعليق عليها وإبداء الرأي فيها. كما اتبعنا المنهج المقارن عندما تناولنا القانون القطري كأحد النماذج التشريعية التي وضعت تنظيماً قانونياً خاصاً للبصمة الوراثية.

المبحث الأول: – مفهوم البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية في الإثبات الجنائي

إن البصمة الوراثية أو كما ينعتها علماء الطب بالبصمة الجينية أو الحمض النووي DNA قد أبرزت تقدما ملحوظاً في علم الإثبات الجنائي ؛ حيث تبوأت في الآونة الأخيرة مكانا مهما بين الأدلة الجنائية لما تتمتع به من دقة تدل على هوية الفاعل بذاته ودون أي يتشابه مع أي إنسان آخر، وهذا يتجلى في قول الله عز وجل (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [1] ومن هذا المنطلق فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول التعريف بالبصمة الوراثية ومن ثم نعرج على ضوابط البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية في الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: – التعريف بالبصمة الوراثية

رغم أن جناة الجرائم على مختلف أشكالها يسعون دائما نحو التطور والابتكار لإخفاء جرائمهم، إلا أنه في المقابل

---

(1) أيه رقم 4 من سورة التين.

كان هناك تسخير من قبل السلطات للإمكانيات البشرية من أجل الوصول إلى أدلة علمية وفنية متطورة لكشف الجريمة والمجرم[1] ، لذلك شهدنا في أواخر القرن العشرين تراجعا في علم الإثبات الجنائي لأهمية بصمة اليد كدليل إثبات جنائي، وبدأت أهمية البصمة الوراثية تظهر لتحتل المراكز الأولى بين الأدلة الجنائية كدليل جيني يشير بدقه عالية إلى شخصية الفاعل وليس فقط خصائصه الوراثية. ولنطلع على ماهية البصمة الوراثية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تباعا: –

الفرع الأول: التعريف بالبصمة الوراثية لغةً وأصطلاحاً

وسنبين في هذا الفرع المعنى اللغوي للبصمة ، بالإضافة إلى المفهوم الاصطلاحي للبصمة الوراثية، في البندين التاليين:

أولا: البصمة الوراثية في اللغة

البصمة في اللغة متأتية من لفظ البصم وهو ما بين طرف أصبع الخنصر والبنصر[2] أما الوراثة في اللغة وهي مصدره ورث، والميراث جمع مواريث وهو ما تركه الميت فيقال أن فلان قد ورث المجد والمال وغيره . أما علم الوراثة هو ذلك العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى أخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك العلم.[3]

ثانياً : البصمة الوراثية في الاصطلاح

بشكلٍ عام البصمة هي العلامة أو الأثر أو الختم. أما البصمة الجينية فهي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الاباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع. والوراثة في الاصطلاح هي انتقال الصفات الجينية بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة وهو يوضح بالدقة العلاقة بين الأجيال [4]. ونتيجة لخلو أغلب تشريعات الدول من تعريف للبصمة الوراثية، فقد حاول الكثير من الفقهاء تعريفها ومنهم الدكتور رمسيس بهنام حيث (عرفها بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في

(1) طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2020 ص14.

(2) الفيروز آبادي) 1992 (القاموس المحيط) مادة البصُم (، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 1121.

(3)ا سيد عباس خليل لموسوي، القاضي الجنائي وحجية البصمة الوراثية الـ "DNA" في الإثبات القانوني والشرعي للنسب، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، العدد51، عام2020، ص136

(4) فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات, مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة، العدد47، عام 2017، ص203.

الكائنات الحية) [1] . كما وعرفها الدكتور عبد الله غانم بأنها: (صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تابع النيوكليوتيدات التي تكون جزء الحامض النووي الوراثي DNA، وقيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن الطريق مقارنة مقاطع الـ DNA)[2]. وقال البعض أن البصمة الوراثية هي تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينية والتي تحمل الجينات أو الجينوم البشري والتي تعرف بالشيفرة الوراثية [3].

الفرع الثاني: التعريف بالبصمة الوراثية تشريعياً وقضائياً

رغم التطبيقات القضائية الجمه وذات الأثر الجنائي الفعّال والمهم للبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي أو حتى اعتبارها قرينة مساندة للأدلة الأخرى، وما احتلته في الآونة الأخيرة من مكانة بين الأدلة الجنائية، إلا أن المشرع الأردني لم يتدخل لتنظيمها في قانون خاص أو حتى تعريفها أو تحديد مفهومها في القوانين ذات الصلة: كقانون البينات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية تاركا الأمر للفقه للقيام بهذه المهمة. وحال المشرع الأردني لم يكن ذاته عند كل من المشرع القطري والمشرع الجزائري فقد عرف المشرع القطري البصمة الوراثية في المادة رقم 1 من قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013 بأنها: (السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومنفرد بين كل شخص وآخر ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق Identical Twins). [4] أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثانية من قانون رقم 16 –3 بأنها L'empreinte génétique (التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي La succession dans la partie non codant de AND . ويرى الباحثان أنه وبتحليل هذه النصوص نجد المشرع القطري قد وسع من الوصف والبيان لتسهيل فهم ماهية البصمة الوراثية وفي المقابل جاء تعريف المشرع الجزائري مقتضباً. وعلى أي حال فإن مهمة وضع

(1) رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1999 م ص 151

(2) مشار إليه في رافت حميد المعموري، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات, مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الجامعة العالمية، مجلد 4، العدد 1، عام 2022، ص112.

(3) فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات. مرجع سابق ص204.

(4) وقد عرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون البصمة الوراثية (الملُغى) البصمة الوراثية بأنها:- (خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد وتمييزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروموزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية).

التعاريف ليست من مهام المشرع، إلا أنه يمكننا القول إن حداثة موضوع البصمة الوراثية وطبيعتها العلمية وقوة أثرها بين الأدلة الجنائية قد دفع بالمشرعين (القطري والجزائري) إلى أيجاد هذه التعاريف في نص قانوني.

أما على صعيد القضاء في كل من دولة قطر والأردن [1] نجد أن محكمة التمييز في كل من البلدين رغم جراءتهما في الإسناد للبصمة الوراثية كدليل جنائي دقيق كقرينه قانونية فنية صالحه للإثبات أو النفي ، إلا أنهما رغم ذلك لم يتعرضا لتعريفها بشكل واضح ودقيق فمثلا ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها أنه (من الثابت أن جثة المغدورة وجدت ملطخة بالدم ولدى الكشف على مسرح الجريمة التقطت عينات من الدم على أرضية الموزع أمام الصالة وعن حافة كرسي الكنباية ومن أمام مدخل الشقة من الخارج أسفل الباب من مسرح الجريمة وتبين بالفحص المخبري تطابقها مع فصيلة و (DNA) المميز وهذا بحد ذاته دليل قاطع على تواجد المميز لحظة ارتكاب الجريمة في مسرح الجريمة وبما أن آثار دمه موجودة على مسرح الجريمة الموجودة فيها جثة المغدورة وملطخة بالدماء فهي قرينة على أن المميز هو القاتل ما لم يثبت بدليل مقنع مشروعية وجود دمه في مسرح الجريمة خاصة وأنه لم يقدم أي دليل يثبت عكس هذه القرينة). [2] وايضا ذهبت محكمة التمييز القطرية بالقول (جريمة المواقعة المنصوص عليها في المادة (281) من قانون العقوبات. تحققها: بالتقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعياً . تحقق هذا الاتصال . كافٍ لتمام الجريمة. نعي الطاعنان بشيوع التهمة بينهما وآخر مجهول لوجود بقعة حيوانات منوية على بنطال المجني عليها من الخلف لم يستدل على صاحبها . غير مقبول . مادام الثابت من تقرير المختبر الجنائي أن الأنماط الوراثية الذكرية المختلطة لآثار الحيوانات المنوية بالبقع التى عثر عليها من الأمام بسروال الذكرية لكل من المتهمين.)[3]

الفرع الثالث: التعريف الطبي للبصمة الوراثية

عندما اكتشـــف العالمان الإنجليزيان "روي وايت" و"اليك جيفريز" أن تكرار تتابع أجزاء من القواعد النيتروجينية المكونة لجزيء الحامض النووي DNA يختلف من شـخص لآخر في الجزء الجيني من الكروموسـوم[4]، ووجدا أن احتمال

(1) وفي تسعينيات القرن المنصرم بدأ الاخذ بالبصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائية المصرية كدليل في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل، وفي عام 1998 نجحت البصمة الوراثية في التعرف على الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب وفي وقتنا الحاضر يستند القضاء المصري في المجال الجزائي لإثبات صحة الاتهام من عدمه.

(2) تمييز جزاء رقم 2124 /2019 قاعدة قسطاس القانونية الإلكترونية.

(3) تمييز جزاء (قطري) رقم 103لسنة 2015 منشورات قاعدة الميزان للبيانات القانونية.

(4) طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي (مرجع سابق) ص17.

تطابق تسلسل تلك القواعد في شخصين غير وارد نهائيا إلا في حاله نادره بين التوائم المتطابقة والذي أصلها بويضة واحده انقسمت إلى قسمين مُلقحين من حيوان واحد . [1] لذلك أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA اسم "بصمة الحامض النووي DNA FINGER PRINTING" . إما إلى الحامض النووي DNA اختصار للمصطلح العلمي الانكليزي Deoxy Ribo Nucleic Acid، ويعني في العربية الحامض النووي الرايبوزي منزوع الأوكسجين، وسمي بالحامض النووي لتواجده دائماً في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعاً، بدءاً بالبكتيريات والفطريات ومروراً بالنباتات والحيوانات انتهاء بالإنسان. [2]

والبصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة تماما، ومعنى ذلك أن البصمة الوراثية في خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام. كذلك نجد هذا التطابق موجوداً في أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والعرق والبول والمخاط . [3]

المطلب الثاني: – ضوابط البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية في الإثبات الجنائي

رغم حداثة اكتشاف البصمة الوراثية إلا أنها وفي وقت قصير استطاعت أن تلعب دوراً جوهرياً في البحث العلمي والأكاديمي وترجمت ذلك الدور إلى واقع تطبيقي في جميع جوانب الإثبات وتحديدا الإثبات الجنائي في جرائم عديدة والتي أهمها؛ جناية القتل والاغتصاب وهتك العرض والتي قد تخفق في إثباتها وسائل الإثبات الطبية التقليدية. ومن هذا المنطلق فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نطلّع في الأول منهما على أهم ضوابط الأخذ بالبصمة الوراثية، ومن ثم نعرج على أهم التطبيقات العملية في الأخذ بالبصمة الوراثية في الفرع الثاني.

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، مجلد 3،العدد10 عام2015 ص765

(2) محارب أحمد الزواهرة، ، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، السنة الجامعية 2018 ص16+32

(3) عبدالله ناحي القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد 20، العدد1 عام2012ص356

الفرع الأول: – ضوابط الاخذ بالبصمة الوراثية

لتمســـي البصـــمة الوراثية دليلا علمياً مقبولا في الإثبات الجنائي أمام القضـــاء الجزائي لابد من توافر شـــرطين جوهريين.

الشـرط الأول :– التأكد من مصـداقية نتيجة البصـمة الوراثية؛ أي أن الوثوق في البصـمة الوراثية والاعتماد عليها في إصـدار الأحكام الجزائية القضـائية يتطلب بلا شـك أسـاليب وتحاليل غاية في الدقة [1]، وسـواء أكان ذلك في الاسـلوب الإجرائي أو في الأسـلوب الفني ، أما الأسـلوب الأول فإنه ينطوي على كافة المسـائل والإجراءات التي ترافق البصـمة الوراثية ابتداء من رفعها من مسـرح الجريمة ومن ثم تحليلها في المراكز الطبية المختصـة في ذلك ، والمنهج المتبع في المحافظة على سرية المعلومات الوراثية المتعلقة بالعينة الجينية مع ضرورة وجود أشخاص أكْفاء في التحليل الفني للبصمة الوراثية، وهذا الأمر بلا ريب يتطلب وجود مراكز ومختبرات لديها الإمكانيات من وسائل وأجهزه ذات كفاءه عالية في التحليل الجيني [2] وفي هذا الصـــدد نصـــت المادة الثانية من قانون البصـــمة الوراثية القطري على حالات الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية في قاعدة بيانات والمتعلقة بالمسائل التالية:–

1 – الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.

2 – العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

3 – العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.

4 – العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.

5 – العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.

6 – العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة.

---

(1) مبارك بن الطيبي ، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية ، جامعة بنغازي – كلية الآداب والعلوم بالمرج، العدد56، عام2018، ص7.

(2) منذر عبدالرزاق مصلح العمايرة، أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في المادة الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد103 ، عام2021، ص63.

كما أناط المشرع القطري في المادة الثالثة من القانون ذاته الجهات المختصة في إحراز البصمة الوراثية وتحليلها وذلك من أجل الغايات التالية :-

1 – تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة

2 – تحديد النسب.

3– تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4 – تحديد هوية الجثث المجهولة

5 – أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

والمفهوم من صياغة المادة الخامسة من قانون البصمة الوراثية القطري أن هناك فئة من الأشخاص يجوز رفع بصمتهم الوراثية وتحليلها وحفظ بياناتها وهم الذين يُتهموا أو يشتبه بهم من في الجرائم التالية:-

أولاً – جرائم نص عليها قانون العقوبات

أ – الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي

ب – الجرائم المتعلقة بالثقة العامة.

جـ– الجرائم الاجتماعية المنصوص عليها في الفصول: الرابع والخامس والسادس من الباب السابع من الكتاب الثاني (وهي الزنا والجرائم الواقعة على العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء والتحريض على الفسق والفجور والبغاء).

د – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال

ثانياً – جرائم نص عليها قانون المخدرات، وهي:

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المشار إليه.

ثالثاً – الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رابعاً – الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه.

خامساً – أية جرائم أخرى بناء على قرار من النائب العام.

وأخيرا فإن المادة السادسة من ذات القانون تؤكد على سرية بيانات البصمة الوراثية مع بيان صاحب الحق في الاطلاع على هذه البيانات [1] . ويرى الباحثّيْن أن المشرع القطري قد منح كل من وزير الداخلية والمحكمة والنائب العام سلطة القرار في أخذ عينة البصمة الوراثية من قبل المختصين وفحصها والاطلاع عليها إضافة لسلطة تسجيل بياناتها في قاعدة بيانات. ولتحقيق ضمانات التحقيق والمحاكمة كان من الأفضل حصر وتوحيد هذه السلطة في جهات معينة وهي النائب العام والقاضي المختص فقط. مع ضرورة حصر السلطات في الجهات القضائية فقط حتى نضمن عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية. حيث نصت المادة 4 من قانون البصمة الوراثية القطري على أن: (يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام. ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية). إضافة إلى ذلك نجد أن المادة الخامسة في بندها الخامس والمذكورة سالفا، قد وسعت من سلطة النائب العام توسعا لا مبررا له عندما أطلقت النص وأعطت النائب العام سلطة حفظ بيانات البصمة الوراثية في جميع أنواع الجرائم. مما قد يؤدي الى المساس بالخصوصية الجينية.

واستكمالا لما تقدم من حديث ولضمان نتائج للبصمة الوراثية فإنه لابد من التحقق من المعايير التقنية والقواعد المتبعة في مقارنة الحمض النووي (DNA) مع العينات المؤرشفة ومدى الاعتماد على دقة أجهزة الحاسوب في إجراء تحليل (DNA). لاسيما أن هذه المتطلبات تحتاج لكوادر فنية متخصصة علمياً وتطبيقياً في هذا المجال كونهم الأعلم في أوجه التشابه والاختلاف.[2] ويبدو ذلك جليا عندما ذهبت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص في حكمٍ لها قائلة (القرار المطعون فيه سابق لأوانه وقبل استكمال إجراءات التحقيق وإرسال المميز ضده إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لغايات استكمال الفحص المخبري في ضوء التقرير المخبري رقم (14317 تاريخ 20/4/2020 و23 مضمونه النتائج المخبرية

(1) تنص المادة السادسة من قانون البصمة الوراثية «تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة».

(2) منذر عبد الرزاق مصلح العمايرة، أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في المادة الجرائية، مرجع سابق ص63.

للعينات المحرزة من مسرح الجريمة أو الاستعلام من الجهة ذاتها فيما إذ كانت هنالك عينات و/أو بصمات للمميز ضده مخزنة على قاعدة البيانات للجينات الوراثية وعلى جهاز البصمة الآلي). [1]

الشرط الثاني: – الحصول على عينية الحمض النووي (DNA) من المتهم بشكل قانوني.

حتى يمكن قبول الدليل المستخلص من البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي بحيث تكون كافة الإجراءات القانونية المتبعة في الحصول على الدليل متطابقة ومتوافقة في كافة المراحل مع ما هو منصوصاً عليه في القانون.

فإذا كان الدليل قد وصل إلى القضاء بطريق غير قانوني فإنه حتماً يُدحض ويصبح بلا قيمة قانونية وثبوتية.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية أكد على في المادة 161 على ان التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر من الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يقبل في معرض البينة في الاجراءات الجزائية. وتطبيقا لهذا المبدأ ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها (على وجوب توفر مجموعة من الضوابط في تقرير الخبرة كبينة في الدعوى المنظورة يعتمد عليها القاضي في حكمه عند إصداره وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي: 1– أن يتم إجراء الخبرة تحت إدارة وإشراف قاض أو مدعي عام أو شخص منتدب لهذه الغاية. 2 – أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل القيام بإجراء مهمته في الخبرة التي سيكلف بها. 3– أن يتم سماع شهادة الخبير بعد الانتهاء من الخبرة أمام المحكمة المختصة، كما يجب فتح النقاش للخبير من قبل الخصوم في الدعوى للتأكد من صحة تقرير الخبرة ومطابقته لوقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة)[2] .

أما المشرع القطري فقد ذهب في المادة الثانية من قانون البصمة الوراثية عدم وجود ما يمنع من أن تتولى وزارة الداخلية تصنيف المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية المختصة بالمحكوم عليهم بسجل أحوالهم الجنائية فيتم الحصول على عينة الحامض النووي عند الاتهام بجريمة معينة ويتم الاحتفاظ بنتائج تحليل البصمة الوراثية، والتي من الممكن أن تنتج أثرها في التحقيق بالجريمة وكشف الحقيقة، أو قد تفيد في أي جريمة أخرى من الممكن أن يتهم بها الشخص نفسه ، وتعدم عينة البصمة الوراثية بناءً على قرار من النائب العام. أو وزير الداخلية أو المحكمة المختصة، إذا كان طلب أخذها

(1) تمييز /جزاء رقم 1847 /2020 قاعدة قسطاس القانونية الإلكترونية.

(2) تمييز /جزاء رقم 326 /1999 قاعدة قسطاس القانونية الإلكترونية.

صـــادراً عن أي منهم وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة. إذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال. [1]

الفرع الثاني: – أهم التطبيقات العملية على الأخذ بالبصمة الوراثية

إن قانون البصمة الوراثية القطري جاء واضحا وصريحا في الحالات التي يمكن تطبيق بها البصمة الوراثية وحفظ بياتها في قاعدة بيانات تعدها وزارة الداخلية الملحقة بالمختبر الجنائي [2].

وبعد أن حدد المشـرع القطري في المادة 5 من قانون البصـمة الوراثية وبشـكل حصـري الجرائم التي يُسـمح فيها للسـلطات حفظ بيانات البصـمة الوراثية للأشـخاص الذين لهم علاقة بتلك الجرائم بناء على طلب من السـلطات المحددة قانونا. وضـح المشـرع في المادة 3 من ذات القانون الحالات التي يمكن الاسـتعانة بها بقاعدة البيانات الخاصـة بالبصـمة الوراثية في التطبيق العملي. ورغم أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، إلا أن المشرع القطري حسناً فعل عندما حدد هذه الحالات وجاء في الفقرة الخامسـة من ذات المادة ومنح القاضـي سـلطة تقديرية بالاسـتعانة بهذه البيانات في أي حالة يرى أنها تتطلب الرجوع لبيانات البصمة الوراثية. [3]

---

(1) المادة 8 من قانون البصمة الوراثية القطري (تُعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون، بناءً على قرار من النائب العام. وللوزير أو المحكمة المختصة، الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية، إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما. وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقاً للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه. وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال.)

(2) تنص المادة الثانية من قانون البصمة الوراثية القطري على حالات الاحتفاظ ببيانات البصمة الوراثية في قاعدة بيانات والمتعلقة بالمسائل التالية:-

1 – الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.

2 – العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون

3 – العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.

4 – العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم

5 – العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام

6 – العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختص

(3) أناط المشرع القطري في المادة الثالثة من القانون ذاته الجهات المختصة في إحراز البصمة الوراثية وتحليلها وذلك من أجل الغايات التالية :-

1 – تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة

2 – تحديد النسب.

أما مجال التطبيق العملي للبصمة الوراثية في التشريع الجزائي الأردني فنجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (1/160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : ((لإثبات هوية المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى اثناء المحاكمات او إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها)) وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الأردني قد أسعف المحاكم الأردنية بهذا السند القانوني في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في حال اقترانها ببينة أخرى تعززها، وذلك لإثبات المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم المتهم او الظنين او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم، ولاشك أن وزن البينة وتقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع طبقا لمادة 147/ء من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تكون النتيجة التي توصلت لها المحكمة صحيحة عند الأخذ بالبصمة الوراثية ومؤيدة بالبينة الفنية. ومن هذا المنطلق نستطيع القول أن البصمة الوراثية في التشريع الجزائي الأردني يمكن الاستناد عليها حال تأييدها بالبينة الفنية أمام القضاء الجزائي الأردني في جميع القضايا الخاصة بالأشخاص المشبه بهم في ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة أو تلك الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال والتي أهمها السرقة أو الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولا يغيب عن الذهن أن إضافةً للدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، فإنها تعلب دورا لا يقل عن أهمية دورها السابق في مجال إثبات البنوة والنسب وهذا ما نجده حاضرا عندما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها حيث قالت (وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أن المتهم على معرفة سابقة بالمجني عليها رهف المولودة بتاريخ 2002/4/28 وأنه وفي شهر رمضان من هذا العام وأثناء عودة المجني عليها من مدرستها قابلها المشتكى عليه وقام باصطحابها إلى منزل ذويه وأدخلها إلى إحدى الغرف وهناك قامت المجني عليها بإنزال بنطالها وكلسونها ونزع بنطاله وكلسونه وأدخل قضيبه بين فخذيها من الأمام وأخذ يحركه إلى أن إستمنى على فخذيها، ومن ثم غادرت المجني عليها المنزل وبعد هذه الواقعة بأسبوع التقى المتهم مرة ثانية بالمجني عليها وقام باصطحابها إلى منزل

3- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4 - تحديد هوية الجثث المجهولة

5 - أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة.

ذويه وهناك قام بحضنها والتحسيس بيده على ثدييها من فوق الملابس ومن ثم غادرت المجني عليها إلى منزل ذويها وفي الأسبوع الأخير من شهر رمضان قام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى أحد المنازل وهناك قامت بإنزال بنطالها وقام هو بخلع بنطاله وكلسونه ووضع قضيبه بين فخذيها وأخذ يحركه إلى أن إستمنى على فخذيها ومن ثم تركها تغادر المكان، وبتاريخ 2017/7/17 أحست المجني عليها بآلام في بطنها حيث تم نقلها إلى مستشفى البشير وهناك تبين أنها حامل جراء أفعال المتهم وفيما بعد أُجهض جنينها، وتبين أن المتهم أبٌ بيولوجي لهذا الجنين، وعليه جرت الملاحقة). [1]

إضافة لما تقدم نجد تطبيقاً عمليا للبصمة الوراثية عندما يتم أخذ عينه للحامض النووي الخاص ببعض الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء ببياناتهم حول هوياتهم ومركزهم وعدم الإمكانية هذا قد يكون عائدا لمرض أو السن أو إعاقة نفسية أو عقلية [2].

المبحث الثاني: – البصمة الوراثية كدليل إثبات أمام القاضي الجزائي

مما لا شك فيه أن التطور الحاصل اليوم في المجال التكنولوجي وانعكاسه على الإثبات بالوسائل الفنية والطبية وتحديدا في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية جعل لوسائل الإثبات التقليدي العادية دورا ضعيفا إذا ما قورنت بالإثبات بالبصمة الوراثية لما تمتاز به هذه الأخيرة من تأكيد غير قابل للشك والاحتمال، وهذا ما جعل منها وسيله لإثبات الجرم على المتهم وفي ذات الوقت وسيلة لإثبات أيضا لتبرئته ، فإذا أُخذ بالبصمة الوراثية وفق الضوابط والشروط الفنية والقانونية المحددة للبصمة الوراثية فإنها حتماً تصلح لأن تكون دليلا قاطعا في الإثبات وتصل إلى الحقيقة في الإثبات أو النفي ، مما يساعد القضاء وبشكل كبير جدا في تحقيق العدالة الجنائية بصورتها الصحيحة ومن هذا المنطلق **سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول سلطة القاضي الجزائي التقديرية عند أخذه بالبصمة الوراثية اما المطلب الثاني فسوف نبحث به القوة الثبوتية للبصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائية.**

(1) تمييز /جزاء رقم 2018/1444 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

(2) فتيحة رصاع، البصمة الوراثية بين الحق في الخصوصية الجينية واعتبارات الصالح العام، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد2 مجلد 8 ، عام2021 ، ص841

المطلب الأول: – سلطة القاضي التقديرية عند استخدامه البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي في الدعوى الجزائية

إن مقتضى قاعده حرية القاضي الجزائي في إثبات المسائل الجنائية هي أن القاضي الجزائي له كامل الحرية وفقا لمبدأ الاقتناع والتقدير الشخصي في الاخذ بأي دليل اطمأن له وجدانه بما في ذلك الدليل الفني العلمي المتجسد في البصمة الوراثية طالما أنه ابتداء تساوى من حيث القيمة القانونية مع كافة الأدلة الجنائية الأخرى، ومن ثم اسس القاضي حكمه بناء على أسباب سائغه وكافيه قانونيا. وهذا ما كرسته المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري [1] والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني[2]

وحيث أن دليل البصمة الوراثية من المسائل الفنية التي قد لا يعيها القاضي الجزائي بالشكل المطلوب، لذلك لابد من الاستعانة بالخبرة الفنية وفي ذلك تقول ذهبت محكمة التمييز القطرية بالقول (ومما جاء بتقرير المختبر الجنائي بأنه بإجراء الفحوصات الخاصة بالبصمة الوراثية (DNA) تبين أن الأنماط الوراثية لعينة الدم السائل للطفل المذكور تتشابه مع الأنماط الوراثية لعينة دم الطاعن وأنه يعتبر ابناً له من الناحية البيولوجية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية، ولها أن تجزئة هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لها السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع) [3]

وفي حال أن لجأ القاضي إلى هذه الخبرة وقد لا يصل إلى اقتناع كامل برأيها (الخبرة الفنية) مما يدفع به إلى اللجوء إلى الاستعانة بخبره ثانية، إلا أن موضوع البصمة الوراثية وما تمتاز به من ثقه عالية من حيث الدقة والموضوعية قد تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتجعله امام مفترق طرق فإما أن يقبل بنتائج الخبرة الفنية والمستخلصة من دليل علمي او أنه يستبعد الاخذ بهذه الأدلة برمتها رغم دقة وقطعية نتائجها.

---

(1) المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية القطري (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه)

(2) والتي نصت على أنه (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

(3) تمييز جنائي قطري رقم 189 لسنة 2007 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

وفي الحقيقة إن ما يُشاهد في الواقع العملي أن القاضي الجزائي سوف يحكم بقناعته الوجدانية والمبنية على العقل والمنطق، وبالتالي سوف يميل إلى الأدلة التي تمتاز بالموضوعية والدقيقة لتوافقها مع قناعته الوجدانية؛ كالدليل المستخلص من البصمة الوراثية كدليلٍ فني وعلمي، فهو لن يتكأ في حكمه إلا على تلك الأدلة التي ارتاح ضميره لها مبتعدا عن الأدلة التي قد يشوبها التأثيرات النفسية كالشهادة والاعتراف. ففي كثير من الاحيان نجد سلطة القاضي التقديرية قد انحسرت امام قوه وقطعية دليل البصمة الوراثية.[1] فمثلا لن يقتنع القاضي الجزائي باعتراف المتهم بجريمة الاغتصاب إذا ثبت بالدليل المستخلص من البصمة الوراثية أن عينة السائل المنوي المرفوعة من فرج الأُنثى المجني عليها لا يمكن أن يكون لهذا المتهم حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها بالقول(إن عدم استنجاد المشتكية بالآخرين أو التبليغ وتقديم شكواها فور وقوع الاعتداء المزعوم ولولا ظهور الحمل لما تقدمت بشكواها وفي ضوء ما تقدم فإن المحكمة وازاء التناقضات الواردة في شهادة المشتكية لدى المدعي العام والمحكمة وإفادتها الشرطية كما سلف ذكره وتناقضها أيضا مع باقي شهود النيابة العامة وتقرير الخبرة وإفادة المتهم كرم، تكون غير منطقية وغير منسجمة مع بعضها البعض الأمر الذي يتعين معه استبعاد شهادتها بالوقائع التي تدعيها وأن ما حصل بينها وبين المتهم كرم من ممارسة جنسية وإدخال قضيبه المنتصب في فرجها تم برضاها وفي الشقة المستأجرة من قبلها وليس كما تدعي واقعة الاغتصاب وهتك العرض بالتعاقب وجنحتي التهديد مما يدفع بالمحكمة إلى عدم تصديق روايتها لا سيما وأنها تبلغ من العمر 26 سنة وثبت للمحكمة أنها كانت بكامل وعيها وإدراكها وفيما يتعلق بتقرير البيولوجي رد الأبوة والذي جاء به أن المتهمين فايز وكرم ليس أي منهما أب بيولوجي لجنين).[2]

على الرغم من الحديث سالف الذكر حول دور البصمة الوراثية وتأثيرها على التقدير الشخصي للقاضي ودقه ذلك الدليل، الا أن ذلك لا يحرم القاضي من سلطته التقديرية في فحص النتائج المستخلصة من البصمة الوراثية، حيث أن قانوني اصول محاكمات الجزائية الأردني والإجراءات الجنائية القطري قد منحت القاضي سلطة تقدير أدلة الدعوى بوصف

(1) ساره ابو بكر محمد كريدان، البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجله العلوم الشرعية والقانونية، جامعه المرقب، كليه القانون بالخمس، العدد 1، عام 2019 ص 272.

(2) تمييز جزاء رقم 3997 لسنة 2021 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

أن ذلك ينتمي لحريه القاضـــي في تقدير الأدلة الجنائية وتكوين عقيدته القانونية. [1] وهذا الأمر بلا شـــك ينبثق عنه عده نتائج قانونية يمكن إجمالها بالنقاط التالية: –

أولا: – إن القاضـي الجزائي ليس ملزما بالاسـتعانة بالخبرة الفنية المتعلقة بالبصـمة الوراثية وبغض النظر عما تمتاز به البصـــمة الوراثية.[2] وهذا يتبين جليا في المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[3] والفقرة الثانية من المادة 162 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني. [4]

وهذا المبدأ الجوازي يتجلى في حكم محكمة الجنايات الكبرى الأردنية حيث ذهبت بالقول (لم يتم اخذ عينة من دم المتهم موســـى لمقارنتها بما يســـتخلص من تلك الاداة. بل أن الثابت بالتقرير الفني الصـــادر عن ادارة المختبرات والادلة الجرمية رقم 23747/13/11/149 تاريخ 2014/9/7 بأنه لم يتم العثور على اثار دماء على الســاطور، وأنه لا يصـــلح للفحص الجيني الوراثي. وحيث ان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وهي لم تثبت وجود دم او خلايا طلائية او بصمات للمتهم موسى على هذه الاداة المضبوطة. وحيث ان المحكمة تتشكك في سبب وجود هذه الاداة في مكان الحادث، اذ لو كانت مع المتهم موسى لما تركها في المكان دليلا عليه. ولم يثبت للمحكمة ان المتهم موسى قام بمهاجمة المغدور او ضـــربه بأية اداة حادة، كما بينت المحكمة ســـابقا، فإنه لم يثبت بالتالي ارتكابه لجناية التدخل بالقتل المســـندة اليه، ومما يقتضـــي اعلان براءته منها). [5] وحتى وأن كان طلب الخبرة الفنية من أوجه الدفوع التي يطلبها الدفاع فيجوز للمحكمة رفض ذلك الطلب طالما كان هذا الرفض مبررا تبريرا قانونيا وافيا ، وخلاصـــه القول إن الاســـتعانة بالخبرة الفنية المتعلقة

---

(1)غنام محمد غنام ، المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البصمة الوراثية في الاثبات في المواد الجنائية في القانون القطري والمقارن ، مجله الحقوق ، جامعه الكويت مجلس النشر العلمي ،مجلد 46 عدد 1، عام 2022 ص313

(2) غنام محمد غنام، المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البصمة الوراثية في الاثبات في المواد الجنائية في القانون القطري والمقارن، مرجع سابق 314.

(3) (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تعين خبيراً في الدعوى، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً. ولها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة. وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه، أو ندب أحد أعضائها لذلك. ولا يجوز للمحكمة ندب النيابة العامة لتحقيق أي دليل)

(4) (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة)

(5) حكم محكمة الجنايات الكبرى رقم 530 لسنة 2015 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

بالبصمة الوراثية ليست حقا ثابتا للخصم بل تخضع لسلطة التقدير القاضي الجزائي.

ثانيا: – في حاله الاستعانة بالخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية فإن القاضي الجزائي غير ملزم بنتائج العينة التي خلص لها التحليل اذ قد ينتابه الريبة والشك من هذه النتائج فيطرحها جانبا كما لو أنه شك بطريقة رفع العينة من مسرح الجريمة وأنها لم تكن بالطريقة العلمية المطلوبة. أو أن الكمية المرفوعة من العينة غير كافية لإعطاء نتائج دقيقة. أو أن الشك قد دخل إلى وجدان ذلك القاضي في باحتمال أنه قد تم التلاعب بهذه العينة[1] وهذا ما أكدت عليه محكمة صلح شمال عمان في حكمٍ لها حيث ذهبت (أنه ومن خلال بحث المحكمة لهذه البينة فإن المحكمة تجد أنه من الطبيعي أن تحمل مركبة المشتكى عليه بصماته و سماته الوراثية كونه مالك المركبة و يستخدمها ، إلا أن المحكمة تجد أن هذه البينة لا تكفي لأن تربط المشتكى عليه بالواقعة موضوع الشكوى، و لم يرد اي بينة تشير إلى أن المشتكى عليه هو الذي كان يقود المركبة اثناء تتبع مركبة المشتكي كونه يمكن لأي شخص ان يقود مركبة شخص اخر بسهولة ولكون بينة النيابة جاءت على سبيل الاستدلال والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال فسد به الاستدلال كما أن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك و التخمين مما يجعل المحكمة تطرح بينة النيابة من عداد البينات المنتجة في الادانة بهذه الدعوى .وحيث أن التجريم مشروط بثبوت الفعل و ثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة المستوفية لكافة أركانها و عناصرها و التي عجزت النيابة العامة عن إثباتها في هذه الدعوى الأمر الذي يستوجب اعلان براءة المشتكى عليه عما اسند اليه لعدم قيام الدليل) [2]

ثالثا :– للقاضي الجزائي أن يحكم بما لم تحكم به الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية. فمثلا إذا جزمت الخبرة الفنية بان العينة (الشعره) والمرفوعة من مسرح الجريمة أنها عائده للمتهم فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون ذلك المتهم هو من ارتكب الجريمة فلذلك تحكم المحكمة ببراءته مستنده في ذلك أنه ثبت أن ذلك المتهم كان ضيفا على المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة. كما أنه ومن الممكن أن تخلص نتائج عينه البصمة الوراثية على الاحتمالية وليس الجزم بأن هذه العينة تعود للمتهم مما يدفع بالمحكمة إلى البحث عن قرائن اخرى في الدعوى

(1) محمد حسين محمد الحمداني ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي ، مجله الرافدين للحقوق ،جامعه الموصل كليه الحقوق، عدد 49 ،عام 2011، ص 350.

(2) حكم محكمة صلح شمال عمان رقم 2993 لسنة 2017 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

الجزائية لتبرئة المتهم او إدانته وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ لها بالقول (استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه وأن كانت البصمات الملتقطة من مكان وقوع الجرم تدل دلالة قاطعة على تواجد صاحب البصمة في ذلك المكان الا أنها لا تعتبر وحدها دليلا كافيا على قيام صاحب البصمة بالأفعال المنسوبة اليه ما لم تكن مؤيدة ببينة او قرائن اخرى يستدل منها على علاقته بهذه الافعال)[1]

رابعا: – إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي؛ تعني أنه لابد أن يبني حكمه استنادا للنتائج قانونية مستخلصه من نتائج علميه يبينها تقرير الخبرة الفنية للبصمة الوراثية وكل ذلك لابد أن يتوافق مع العقل والمنطق القانوني. وفي حال أن رفض المتهم الخضوع لتحليل البصمة الوراثية فإن هذا الرفض يمكن اعتباره قرينه على ارتكابه الجرم وفقا لنص المادة 4 من قانون البصمة الوراثية القطري والتي تنص: (يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام. ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية.)

وفي إطار حديثنا حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لابد من بيان أن عدم وجود نص قانوني في التشريع الأردني يعالج امتناع المتهم من اخذ عينة جينيه منه، يثير الكثير من الاشكاليات القانونية؛ فمثلا هل إجبار المتهم على

---

(1) تمييز جزاء رقم 3099 لسنة 2018 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن محكمة جنايات السلط اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (2017/314) تاريخ 2018/2/28 توصلت فيه إلى ما يلي : بتاريخ 2014/8/7 ولدى حضور الموظفة فاطمة والتي تعمل مراسلة في دائرة الأحوال المدنية في مدينة السلط شاهدت الباب الرئيس للدائرة مخلوعاً وقامت على الفور بالاتصال مع مدير الأحوال المدنية في السلط محمد جميل النسور وأخبرته بالأمر حيث حضر على الفور وقام بإبلاغ الأجهزة الأمنية وحضر على إثر ذلك أفراد البحث الجنائي والمختبر الجنائي ولدى تفقد المكتب تبين سرقة خمسة أختام مساعد أمين مكتب وختم ممثل المحامي العام وختم الأرشفة الضوئية وختم الديوان وختم شعبة من الجواز وختم الوارد الخاص بمكتب الديوان وعدد من جوازات السفر لم يتم حصرها وبطاقتي أحوال مدنيتين ملغتان وأربعة دفاتر عائلية مفقودة من أصحابها وبعد إجراء التحقيقات الأولية ورفع البصمات ورد تقرير المختبر الجنائي رقم (21589/13/11/148) تاريخ 2018/8/7 وتضمن العثور على إحدى البصمات وتبين بأنها تعود للمتهم عمر حيث تم ضبطه وجرت الملاحقة

اعطاء عينة من جسمه يتعارض وحقه في عدم المساس بهذا الجسد؟ وهل يتعارض هذا الأمر مع مبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه؟ ولنتجاوز هذه الإشكاليات أنه لابد على المشرع الأردني ان يحذو حذو المشرع القطري وان يضع تشريعا خاصا بالبصمة الوراثية على نحو يُلزم المتهم بإعطاء عينه وراثية .

والمخلفات الآدمية التي تشكل عينه للبصمة الوراثية والتي تترك في مكان الجريمة سواء كانت شعر ، دم ، لعاب او غيرها فإنه لابد لإجراء التحليل العلمي والمخبري لها ومن ثم يتم أخذ عينه من جسم الإنسان المتهم لعمل المقارنة اللازمة بين العينات المأخوذة من مسرح الجريمة والعينة المأخوذة من جسم المتهم ، وهذا الأمر فيه كثير من الجدل الفقهي حول مدى جواز اخذ عينه من جسم الإنسان وأن هذا يعتبر مساسا بحرمة الجسد ، كما أنها قد تعتبر دليلا لإدانته وهذا ما يخالف مبدأ عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليلا ضد نفسه ، لذلك يثار تساؤل حول إذا رفض المتهم اعطاء عينه من جسمه وهذه الإشكالية قد لا تواجه القاضي الجزائي القطري على عكس نظيره الأردني حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعالج ذلك–كما أسلفنا القول– مما يخلق فراغا تشريعيا عند حدوث ذلك وهذا الأمر يدفع بنا إلى القول أن المشرع الأردني لم يأخذ بالبصمة كدليل منفصل إنما إذا لابد أن تقترن بدليل اخر يؤيدها.

اضافه إلى ما تقدم من صعوبات فإن الخصوصية الجينية وحرمه الحياة الخاصة تقف عائقا أمام تحليل البصمة الوراثية حيث أنه لا يمكن إجراء التحليل لأي شخص ما لم يكن هناك أمرٌ صادرٌ عن المحكمة المختصة بإجراء تحليل DNA ووفقا للوصول القانونية ومن قبل المختبرات المعتمدة لهذه الغاية فقط لما لهذه الفحوصات من أثار خطيرة على الحياة الخاصة[1] للأفراد وكشف حياتهم الجينية والتي تعتبر حقا من الحقوق الخاصة المتعلقة بالصحة وأسرار الجسد.[2]

المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية امام المحاكم الجزائية

مما لا ريب فيه إن الإثبات بوسيلة (DNA) أصبح هو المتصدر بين أدلة الإثبات وتحديدا الطبية ومنها الإثبات بواسطة فصيلة الدم وبصمة الاصابع وغيرها وبات الإثبات في الجرائم يستعين بالبصمة الوراثية لما تمتاز به من تأكيد بعيدا عن الاحتمال والشك، وهذا الأمر ليس فقط في إثبات الجرائم واسنادها للمتهمين بل أيضا يُستعان بالبصمة

(1) قصي المهدي فضل الله، مدى مشروعيه البصمة الوراثية في القانون الوضعي، مجلة العدل، وزاره العدل المكتب الفني، مجلد 22، العدد57، عام2020، ص94.

(2) أحمد حسين، الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16/3، مجله المفكر، جامعه محمد خضير بسكره، كليه الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17 ،عدد 2، عام 2022، ص 139.

الوراثية أيضا لتبرئة المتهمين والذين كانت تدور حولهم الشكوك وأدلة الإتهام والإدانة. فكلما أُحسن تطبيق هذا الدليل وفق الضوابط والاصول القانونية كلما ارتفعت درجه قطعيه هذا الدليل سواء بالنفي او الإثبات مما يحقق العدالة وتطبيق العقوبة على من يستحق لا غيره من المتهمين. **ومن خلال هذا المطلب سوف نطلع على قوه البصمة الوراثية وذلك في فرعين: الفرع الأول نبحث به فاعلية استخدام البصمة الوراثية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق. اما الفرع الثاني فسوف نتناول به حجيه البصمة الوراثية كدليل طبي فني في الإثبات.**

الفرع الأول: – فاعلية استخدام البصمة الوراثية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

بما أن الدليل المستخلص من البصمة الوراثية كدليل بيولوجي علمي حديث يتمتع بثبات واستقرار وثقه فإنه فرض نفسه على رجال القانون، وخصوصا عندما أكد رجال الطب الشرعي على الدقة العالية في الإثبات للدليل المستخلص من البصمة الوراثية[1] .

غالبا ما يترك الجاني وراءه اثرا بيولوجيا في مسرح الجريمة كبقايا دم او خصلة شعر او بقايا لعاب وما شابه والتي تساعد رجال النيابة العامة في مسك خيوط الجريمة والاستدلال على الجاني من خلال إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة على اي اثر سقط من جسم المتهم او المتهمين ومقارنه نتائج الفحوصات مع العينات التي أخذت من المتهمين للاستدلال على المتهم الحقيقي بينهم ، ومن هنا ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ حديثا لها بالقول (وضـــربها المميز بالموس على كتفه وأحدهما تهجم على المجني عليها مريم لإخراجها خارج الخيمة للاعتداء عليها ولم يتمكن بسبب مقاومتها وهروب المميز مع الآخرين وذهابه إلى مســتشــفى النديم في مدينة مأدبا للعلاج ومطابقة الســمات الوراثية للخلايا الطلائية على الموس مع (DNA) المميز. هذه الواقعة ثابتة من خلال بينات النيابة العامة المقدمة في الدعوى ومع أن المحكمة لم تستمع لشهادة المجني عليهما لمغادرتهما البلاد إلا أن أقوالهما هي دليل قانوني قابل للوزن والتقدير ولا يجوز التعذر بأن الخصوم لم يتناقشوا بها لعدم سماع المحكمة للشاهدتين وقد استقر اجتهاد محكمتنا على ذلك .ورغم أننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستند في قرارها على أقوال الشاهدتين بحجة عدم سماع المحكمة لهن وبالتالي عدم مناقشة المتهم لهن وهي بذلك قد خالفت القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا إلا أن ذلك لا يؤثر بالنتيجة بالواقعة الثابتة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى معتمدة على قرائن قاطعة الدلالة بحق المميز وهي ثبوت تواجده في مســرح الجريمة وأثاره المتمثلة

(1) مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص13

بالخلايا الطلائية على الموس الذي كان بحوزة المجني عليها ليديا واستخدمته بضرب المميز دفاعاً عن نفسها وهذه القرينة القاطعة لم يثبت المميز عكسها.) [1] ومعنى ذلك أنه قد يتعدد الجناة في مسرح الجريمة من خلال استخراج اكثر من اثرٍ بيولوجيا في مسرح الجريمة. ويرى الباحثّين مما تقدم أن الدليل المستخلص من البصمة الوراثية هو دليل قاطع لا يقبل النقض خصوصا في ظل وجود خبراء مهره في فحص البصمة الوراثية وتطور الأجهزة الفنية، إلا أن قطعية هذا الدليل تنحصر فقط في وجود صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة من عدمه، ولا تصل إلى من هو المرتكب للجريمة بالذات فإذا تبين بعد الفحص للحامض النووي للأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة أنه يعود لشخص ما ، فلرجال النيابة العامة التحقيق معه وتوجيه الاتهام له بأنه هو من مُرتكب الجريمة حتى يُثْبت بأن وجوده في مسرح الجريمة كان لأمر آخر غير الجريمة كوجوده ضيفا لدى المجني عليه قبل وقوع الجريمة او قد يكون مسعفا للمجني عليه بعد وقوع الجريمة[2]. وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ حديثٍ لها(حيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه وإن كانت البصمات والدماء الملتقطة من مكان وقوع السرقة تدل دلالة قاطعة على تواجد صاحب البصمة أو الدماء في ذلك المكان إلا أنها لا تعتبر دليلاً كافياً على قيام صاحب البصمة أو الدماء بالأفعال المنسوبة إليه ما لم تتأيد ببينة أو قرائن أخرى يستدل منها على علاقته بهذه الأفعال.)[3]

كما إن لتطابق الأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة مع عينه البصمة الوراثية المأخوذة من المتهم تأثير على ما تتخذه النيابة العامة من قرارات كإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها أو قرار حفظ الاوراق أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى. [4]

وللمدعي العام البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة، فكما له أن يقدم المتهم إلى المحكمة بناء على إدانته المستخلصة من دليل البصمة الوراثية فإن له أيضا حفظ اوراق القضية لعدم اقتناعه أن المشتكى عليه هو مرتكب الجرم[5].

وعلى الرغم مما تقدم إلا أننا نعاود القول أن الواقع العملي يفرض نفسه في الحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة

(1) تمييز جزاء رقم 3951 لسنة 2019 منشورات قاعدة البيانات القانونية قسطاس.

(2) محارب أحمد الزواهرة ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني ، مرجع سابق ، ص75

(3) تمييز جزاء رقم 2711 لسنة 2021 منشورات قاعدة قسطاس البيانات القانونية.

(4) صلاح الشوشاري . الدليل الوافي في امتحان الحقوقيين وفقا لأحدث التعديلات التشريعية .بلا دار نشر طبعة عام 2020 ص 219

(5) محارب أحمد الزواهرة ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الأردني مرجع سابق، ص51

في مواجهه دليل علمي له قوه في الإثبات والنفي على حد سواء وبهذا قضت محكمة استئناف جزاء عمان في حكم لها(عن باقي اسباب الاستئناف والتي مؤداها أن المستأنف بريء مما اسند اليه نجد بعد الرجوع إلى ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها وهي بينات النيابة المكونة من شهادة الشاهد نادراً وشهادة المجني عليه صدام وتقرير ادارة المختبرات والادلة الجنائية رقم 3012/13/9/11 تاريخ 2007/3/12 والذي مفاده بأن السمات الوراثية لدم المستأنف تطابق السمات الوراثية للحيوانات المنوية المستخلصة من كلسون المجني عليه صدام وذلك نتيجة الفحص الجيني الوراثي (DNA) وكذلك شهادة شاهد النيابة العامة الرائد كفاح والذي اكد صحة نتيجة الفحص الجيني الوراثي (DNA) وعدم احتمالها للخطأ وكذلك التقرير الطبي رقم 328/ا ح ا/2006 تاريخ 2006/12/23 والذي ورد فيه أن مجمل العلامات الموصوفة في فتحة الشرج تشير لتعرض المنطقة لزيادة في توتر الجلد وتتفق وان تكون ناتجة عن ايلاج قضيب منتصب لبالغ أو ما في حكمه في فتحة شرج الطفل عنوة ولم يمضِ عليه اكثر من 24 ساعة .)[1]

الفرع الثاني: – حجية البصمة الوراثية كدليل علمي وطبي في الإثبات الجنائي

إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية القطري قد منحت القاضي حرية الإثبات الجزائي النابع من السلطة التقديرية واقتناعه الذاتي،[2] ولم تحدد قوة كل دليل على حده بل منحت القاضي الجزائي سلطة وزن تلك الأدلة ومقارنتها بعضها ببعض واعطاء القوة الثبوتية للدليل الذي اطمئن له وجدانه وضميره. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية في أحد قراراتها: أنه (و لا يعيب الحكم– من بعد – التفاته عن تقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده، إذ لا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في نفي النسب مع ثبوت الفراش وعدم اللعان، كما لا يعيبه اطراحه لشهادة تقدير سن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمخالفتها للثابت رسمياً بسجل مواليد مستشفى النساء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا

(1) حكم محكمة إستئناف جزاء عمان رقم 29214 لسنة 2010

(2) سيد السخاوي، الهندسة الوراثية بين الشريعة والعلم الحديث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2005، ص 209

تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على غير أساس)[1] .

ومن هنا نجد بأن الفقه الجزائي قد اختلف حول البصـمة الوراثية في الإثبات إلى اتجاهين الاتجاه الاول ذهب إلى اعتبار أن البصمة الوراثية ذات حجيه مطلقه كدليل علمي طبي في حين ذهب اتجاه الاخر من الفقه إلى اعتبار أن البصمة الوراثية لها حجيه نسبيه في الاثبات وهو ما سوف نتناوله تباعا في البندين التاليين:-

الحجية المطلقة للبصمة الوراثية كدليل علمي

يرى فريق من الفقه الجنائي أن القيمة الثبوتية للبصـمة الوراثية كدليل متأتي من القيمة العلمية الطبية المكتشفة في خلق الإنسـان حيث أن كل إنسـان له هويه جينيه خاصـه به في التركيب الوراثي وهذه الهوية موجوده في كل خليه من خلايا جسـمه تختلف عن أي إنسـان اخر وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية[2](حيث إن السـمات والجينات الوراثية (DNA) لا يمكن أن تتطابق مع أي إنسـان آخر وأن لكل إنسـان سـمات وراثية مسـتقلة عن غيره وحيث إن محكمة الاسـتئناف لم تناقش هذه البينة بصـورة قانونية وذهبت لاعتبارها عينة دم عادية ويمكن أن تتشـابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوباً بفساد الاستدلال)[3] . ومن هنا نجد أن البصـمة الوراثية تشكل وسيلة إثبات لا تقبل التشكيك وتعد دليلا بالتالي قاطعا لا يمكن دحضه إذا تم رفعه من مسرح الجريمة وتحليله وفق الاصول والضمانات القانونية والطبية الصحيحة.

ومما يؤكد الحجيه المطلقة للبصمة الوراثية إمكانية أخذها من أي مخلفات آدميه كالدم واللعاب او المني او أنسجه العظام او الجلد او الشعر وبهذا قضت محكمة التمييز القطرية في حكم لها حيث قالت (وحال مقاومة المجني عليها للمتهم بكل قواها تمزق القفاز الذى كان يرتديه المتهم في يده اليسرى وسقط القفاز بمسرح الجريمة لجوار جثة المجني عليها، ووجد من بعد عالقة عليه بصـماته الوراثية ، لم يجد المتهم سـبيلا من إسـكات مقاومة المجني عليها فامسـك برأسـها من شـعرها وصـــدم جبهتها بالأرض المرة تلو المرة حتى خارت قواها وغابت عن الوعي ، راقدة على بطنها دون حراك ورغم ذلك فقد

(1) تمييز مدني (قطري) رقم 56 لسنة 2014 منشورات قاعدة قسطاس البيانات القانونية

(2)عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ج1 (بصمة الحامض النووي، دار العلم للجميع، القاهرة، ط1، 2006م ص 92 سيد السخاوي، الهندسة الوراثية بين الشريعة والعلم الحديث. مرجع سابق ص 210

(3) تمييز جزاء رقم 1770 لسنة 2020 منشورات قاعدة قسطاس البيانات القانونية.

استرسل المتهم في إتمام جريمته التي سبق أن عقد العزم على إنفاذها ، فطوعت له نفسه أن ينهال على المجنى عليها طعناً بالسكين عدة طعنات نافذة فلما استيقن أنه قد استكمل إزهاق روحها، جمع بعض أدوات الجريمة بدأً من السكين وقفاز اليد وقطعة القماش التي كتم بها أنفاس المجني عليها وأغلق الباب بالمفتاح وجمع المفتاح مع بقية تلك الأدوات ورماها جميعاً خلف خزان المياه بأسفل ألواح من الحديد – وقد تم ضبط كل تلك الأدوات بذلك المكان بإرشاده من بعد، كما تم العثور على القفاز الممزق الذى كان يرتديه في يده اليسرى بجانب جثة المجني عليها – عالقة به بصماته – وتطابقت الأنماط الوراثية العالقة بكل أدوات الجريمة مع الأنماط الوراثية لعينات دماء المجني عليها)[1].

كما أن البصمة الوراثية تقاوم عناصر عوامل التعفن والخلل والعوامل المناخية من حراره وبروده ورطوبة وجفاف ولفترات طويله جدا ، لذلك يمكن الحصول على DNA من الأثار القديمة وقضيه الرئيس السابق بيل كلينتون كانت من أهم القضايا التي اثارت الراي العام والتي لعبت بها البصمة الوراثية دورا هاما كدليل علمي قاطع وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتمد كثيرا على استخدام البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجرائم .ففي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون مع المدعوة مونيكا لوينسكي كان للبصمة الوراثية دورا حاسما في القضية بعد ما تم رفعه من سائل منوي على ملابس مونيكا لوينسكي اثبت بالوجه القاطع أن هذا السائل يحمل الشيفرة الوراثية للرئيس الأمريكي بيل كلينتون.[2] مما سبق يرى الباحثان أنه من الممكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه رغم أن هذا الاتجاه والذي يمنح البصمة الوراثية قطعيه الدلالة في القوة الثبوتية بين الأدلة الجزائية المختلفة إلا أن هذه القوة مقيده بضرورة استخدام البصمة الوراثية وفق ضوابط فنية طبية وقانونية حتى تتمتع البصمة الوراثية بتلك القطعية الإثبات.

الحجية النسبية للبصمة الوراثية

ذهب اتجاه من الفقه للقول إن استخدام البصمة الوراثية هو عمل إنساني قد يصيب وقد يخطئ، لذلك لا يمكن أن تكون البصمة الوراثية ذات دلالة قطعية في الإثبات بل أنها ذات دلالة نسبيه في الإثبات[3] وتطبيقا لذلك تقول محكمة

(1) تمييز جزاء (قطري) رقم 492 لسنة 2016 منشورات قاعدة قسطاس البيانات القانونية.

(2) حسني محمود عبد الدائم البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي 2009م.

(3) أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2010، ص 53 عبد الحميد الشواربي، الإثبات الحالي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996م، ص 46.

اســـتئناف جزاء معان في حكمٍ لها (وفي ذلك نجد بأنه ورد في التقرير الفني لإدارة المختبرات والأدلة الجرمية بان الخلايا الطلائية المستخلصة من العينة رقم (7) وهي عقب سيجارة "فلتر لون بني نوع LM محرزة من أرضية المطبخ " تتطابق مع السمات الوراثية لدم المدعو احمد. وان عقب السيجارة أثر متحرك وان العثور عليه من ارضية مطبخ المنزل العائد للمشتكي وان هذا الدليل ليس قاطعا وجازما على أن المستأنف ضده هو من قام بالسرقة موضوع الدعوى حيث باستطاعة أي شخص نقل اعقاب السجائر من مكان ووضعه في مكان آخر وبالتالي فإن هذه البينة غير كافية للإدانة وان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتوجب الرد.) [1]

وهذا يتضح جليا من اعتبار البصمة الوراثية من اعمال الخبرة وبالتالي فان البصمة الوراثية حالها حال باقي الأدلة التي تكون خاضعه لتقدير قاضي الموضوع، وحجتهم في ذلك ان القول بقطعيه الدلالة البصمة الوراثية في الإثبات إجراء لا يمكن ان يقبل الخطأ وهذا الأمر لا يمكن ان يتوافر عند استخدام البصمة الوراثية كدليل. فمثلا من الوارد جدا أن يكون هناك اخطاء عند رفع الأثر البيولوجي من مسرح الجريمة مما يؤكد على وجود ضعف في القوة الثبوتية لهذا الأثر أو يمكن ان تختلط العينة مع أثر بيولوجي اخر داخل المختبر او ان يتم تبديل العينات بشكل مقصود او بشكل عفوي غير مقصود هذه الامور كلها بلا شك سوف تفسد العينة وتصبح بلا قيمه ثبوتيه امام القاضي الجزائي بسبب عدم اطمئنان وجدانه لهذا الدليل.[2] وهذا ما يؤيده الباحثان سنداً لنصوص قانوني الإجراءات الجنائية القطري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية اللذان لم يُشيرا إلى قطعية الدلالة إلى أي دليلٍ كان. إضافة إلى صراحة نص المادة السابعة من قانون البصمة الوراثية القطري والذي جاء فيه (تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا يعد من أهم الموضوعات في الإثبات الجزائي، وهو الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل الجزائية. وقد قُسّمت إلى مبحثين: بيّنتُ في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية وتطبيقاتها العملية في الإثبات

(1) حكم محكمة استئناف معان رقم 178 لسنة 2022

(2) إبراهيم بن صادق الجندي، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، العدد 19، مجلد .10 عام 2001 ص 54

الجنائي، بينما تناولت في المبحث الثاني سـلطة القاضـي التقديرية عند الأخذ بالبصـمة الوراثية، والحجية التي تتمتع بها كدليل في الإثبات الجنائي. لذا، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي: –

النتائج

1. يستند القضاء الجزائي الأردني في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية إلى مبدأ حرية الإثبات، حيث يفتقر القانون الأردني إلى وجود تشريع خاص يعالج كافة النواحي ذات الصلة بهذا الدليل المهم.

2. وُفّق المشرّع القطري في سنّ قانون خاص بالبصمة الوراثية، لما لذلك من دور في تكريس العدالة الجنائية. ورغم أنه كان سبّاقًا في سنّ تشريع يتعلق بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي شابت بعض نصوصه، والتي نوردها فيما يلي:

– أعتبر المشـرع القطري أن إمتناع المتهم من اعطاء عينه جينيه يعتبر قرينه على ارتكابه الجريمة وهذا الأمر في الحقيقة من وجهه نظرنا يخالف مبدأ مهم في القانون الجنائي وهو الاصل براءة المتهم.

– إن المادة الرابعة من القانون قد قصـرت الحق في أخذ العينة الجينية وإجراء الفحص النووي وتسـجيلها لوزير الداخلية والمحكمة المختصة والنائب العام ويحبذا لو أنها شملت أيضا وبشكل صريح مأموري الضـبط القضـائي كصـاحب حق أصـيل كونها مسـألة فنيه غالبا ما تختص بها الضـابطة العدلية وتماشيا أيضا مع منطوق المادة الخامسة من ذات القانون

– إن البند الخامس من المادة الخامسة قد وسع من سلطة النائب العام توسعا مبالغا فيه عندما أطلق النص وأعطى النائب العام سلطة حفظ بيانات البصمة الوراثية في جميع أنواع الجرائم.

4. إن عدم معالجة المشرّع الأردني للبصـمة الوراثية كدليل إثبات في المسـائل الجنائية، وخضـوعها للمبادئ العامة في الإثبات الجزائي، يخلق تعارضًـا بين مسألتين مهمتين :الأولى، تتمثل في حماية الخصـوصـية الجينية للمتهم، إذ لا يجوز إجباره على تقديم دليل ضـد نفسـه. والثانية، تحقيق العدالة الجنائية، وحماية حق المجتمع في ملاحقة الجناة وإيقاع العقاب بحقهم. ولا يمكن إزالة هذا التعارض إلا من خلال نصـوص تشـريعية واضـحة، كما فعل المشرّع القطري.

5. يخضـع الأخذ بالبصـمة الوراثية للسـلطة التقديرية للقاضـي الجزائي، إذ لا يمكن منح هذا الدليل حجية مطلقة في

الإثبات الجنائي.

التوصيات

1. يوصي الباحثان المشرع الأردني أن ينهج نهج المشرع القطري في سن قانون خاص بالبصمة الوراثية. لما لها من أهمية في مسار التحقيق الجنائي والدعوى الجزائية بشكل عام ضامنا بذلك تحقيق التوازن بين الخصوصية الجينية للمتهم وحق المجتمع في ملاحقه المجرمين ومقتضيات العدالة الجنائية.

2. يوصي الباحثان لحين سن قانون خاص بالبصمة الوراثية لابد من معالجة مسألة امتناع المتهم من اخذ عينة جينيه منه ، لتجنب الكثير من الاشكاليات القانونية وخلق نوعا من التوازن في هذا الشأن وتحديدا مع المبدأ القانوني المستقر عليه وهو مبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه

3. نتمنى على المشرع القطري بضرورة تعديل أحكام نص المادتين (4،5) من قانون البصمة الوراثية بحيث يتم توحيد الجهة المناط بها إجراء تحليل الفحص النووي وكذلك الجهة المناط بها تسجيل بيانات البصمة الوراثية وأن يكون ذلك كله تحت رقابة قضائية.

4. التوصية بإنشاء مركزٍ متكاملٍ للهندسةِ الوراثية والفحص الجيني للحمض النووي (DNA) في كل من قطر والاردن ويكون مُلحقاً بالسلطة القضائية.

5. رغم دقة نتائج تحليل الحمض النووي من المخلفات الآدمية (الأثر البيولوجي) إذا رفعت وفق الأصول الفنية

والقانونية المطلوبة إلا أنه من الضروري عدم التعويل عليها بمفردها كدليل إدانة ما لم تعزز بادله وقرائن أخرى.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2010.

- حسني محمود عبد الدائم البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي عام 2009.

- رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1999 م

- سيد السخاوي، الهندسة الوراثية بين الشريعة والعلم الحديث، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2005.

- صلاح الشوشاري ، الدليل الوافي في امتحان الحقوقيين وفقا لأحدث التعديلات التشريعية .بلا دار نشر طبعة عام 2020 .

- عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، ج1 بصمة الحامض النووي، دار العلم للجميع، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام 2006.

- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الحالي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996م.

ثانياً :الرسائل الجامعية:

- طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2020.

- محارب أحمد الزواهرة، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجرائي في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية ، السنة الجامعية 2018.

ثالثاً :الأبحاث العلمية باللغة العربية :

- إبراهيم بن صادق الجندي، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، العدد 19، مجلد .10 عام 2001.

- أحمد حسين، الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16/3، مجله المفكر، جامعه محمد خضير بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 2، عام 2022.

- أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 3، العدد10 عام2015.

– رأفت حميد المعموري، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الجامعة العالمية، مجلد 4 العدد 1 عام 2022.

– ساره ابو بكر محمد كريدان، البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجله العلوم الشرعية والقانونية، جامعه المرقب، كليه القانون بالخمس، العدد 1، عام 2019.

– سيد عباس خليل لموسوي، القاضي الجنائي وحجية البصمة الوراثية الـ "DNA" في الإثبات القانوني والشرعي للنسب، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية، العدد51 عام2020.

– عبدالله ناحي القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد 20، العدد1 عام2012.

– غنام محمد غنام، المشكلات القانونية الناشئة عن استخدام البصمة الوراثية في الاثبات في المواد الجنائية في القانون القطري والمقارن، مجله الحقوق، جامعه الكويت مجلس النشر العلمي، مجلد 46 عدد 1، عام 2022.

– فتيحة رصاع، البصمة الوراثية بين الحق في الخصوصية الجينية واعتبارات الصالح العام، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد2 مجلد 8، عام2021.

– فؤاد بوصبع، ماهية البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة العدد47 عام 2017.

– قصي المهدي فضل الله، مدى مشروعيه البصمة الوراثية في القانون الوضعي، مجلة العدل، وزاره العدل المكتب الفني، مجلد 22، العدد57 عام2020.

– مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي – كلية الآداب والعلوم بالمرج، العدد56، عام2018.

– محمد حسين محمد الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجله الرافدين للحقوق، جامعه الموصل كليه الحقوق، عدد 49، عام 2011.

– منذر عبد الرزاق مصلح العمايرة، أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في المادة الجرائية، مجلة الفقه والقانون، العدد103، عام2021.